



## قرار

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: م.أ.س.

#### من جهة،

والمدعى عليه: رئيس بلدية بني خيار، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقرّ البلدية ببني خيار، 8060 نابل.

#### من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 2 ماي 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 910 والمتضمّنة أنّه تقدم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى رئيس بلدية بني خيار قصد الحصول على نسخة ورقية من ملف الأشغال المقدّم من (أ.س) والذي يتضمّن نسخة من المثل الهندسي ومن رخصة البناء ومن ترخيص الوكالة الوطنية للتراث، إلا أنّ مطلبه جوبه بالرفض، الأمر الذي دفعه إلى القيام بدعوى الحال طالبا إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينه من الوثائق المذكورة مستنداً في ذلك على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل رئيس بلدية بني خيار بتاريخ 27 جوان 2019 والمتضمن بالخصوص أنّه تمّ تمكين المدعى من الوثائق المطلوبة مدليا بنسخة من الوثائق موضوع مطلب النفاذ.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدّم من العارض بتاريخ 3 جويلية 2019 والمتضمن بالخصوص أنّه تسلّم الوثائق من الجهة المدعى عليها.

وبعد الاطلاع على بقية مطروقات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

### قرّرت الهيئة ما يلي:

#### من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية وممن له الصفة، مما يتعين معه قبولها من هذه الناحية.



## من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام رئيس بلدية بني خيار بتمكين العارض من نسخة ورقية من ملف الأشغال المقدم من (أ.ب.س) والذي يتضمن نسخة من المثل الهندسي ومن رخصة البناء ومن ترخيص الوكالة الوطنية للتراث، استنادا إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد رئيس بلدية بني خيار، في نطاق رده عن الدعوى، بأنه تم تمكين المدعي من الوثائق المطلوبة.

وحيث طالما ثبت من م ظروفات الملف، أنّ الجهة المدّعى عليها استجابت أثناء التحقيق في الدعوى لطلب العارض ومكّنته من الوثائق المطلوبة، فإنّها تكون بذلك قد احترمت حقه في الحصول على المعلومة وساهمت في تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بتسيير الشأن المحلي بما من شأنه أن يدعم الثقة في الهياكل الخاضعة لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016، الأمر الذي يتّجه معه بالتالي ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر فيها.

## ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 04 جويلية 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس رقية الخماسي وريم العبيدي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

